مجلة
القانون، المجتمع والسلطة

مدير المجلة
الدكتور: محمد بوسلطان

مدير التحرير
الدكتور: نصر الدين بوسماحة

ردمك: ISSN 2253-0266

رقم 2013/2

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

مجلة القانون، المجتمع والسلطة هي مجلة سنوية محكمة، تصدر عن مخبر القانون، المجتمع والسلطة بكلية الحقوق، جامعة السانية وهران، المعتمد بموجب القرار الوزاري رقم 66 المؤرخ في 30 ماي 2010.

تنشر المجلة البحوث القانونية العلمية، وتأمل في هذا الإطار أن تكون منارة جديدة في حقل الدراسات القانونية بفضل مساهمات الأساتذة والباحثين من مختلف الجامعات والمؤسسات ومراكز البحث.

وإذ تغتنم هيئة المجلة الفرصة بمناسبة إصدار العدد الثاني، للترحم على روح الأستاذ بن حمو عبد الله (أستاذ التعليم العالي بجامعة تلمسان وعضو اللجنة العلمية للمجلة) الذي وافته المنية بعد عطاء طويل، أفنى فيه حياته في خدمة الجامعة الجزائرية. كان فيه نموذجا للأستاذ الباحث، رحم الله الفقيد وجعل عطاءه في ميزان حسناته وأسكنه فسيح جناته.

مدير المجلة

الدكتور: محمد بوسلطان

مدير التحرير

الدكتور: نصر الدين بوسماحة

اللجنة العلمية

د. محمد بوسلطان	أستاذ التعليم العالي	جامعة السانية وهران
د. عزور كردون	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري قسنطينة
د. عمر صادوق	أستاذ التعليم العالي	جامعة مولود معمري تيزي وزو
د. لمين شريط	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة
د. تراري ثاني مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة السانية وهران
د. شربال عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعد دحلب البليدة
د. نصر الدين بوسماحة	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة السانية وهران
د. فاصلة عبد اللطيف	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة السانية وهران

مجلة سنوية محكمة، تصدر عن مخبر

القانون، المجتمع والسلطة

جامعة وهران

مساهمة المحكمة الجنائية الدولية
في تكريس العدالة الانتقالية

د. يوبي عبد القادر
أستاذ محاضر (ب)
كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس
سيدي بلعباس

مقدمة:

يعد مفهوم العدالة الانتقالية من المفاهيم الحديثة التي ارتبطت ارتباط وثيق بمجتمعات الصراع وما بعد الصراع، وهي مفهوم يختلف في محتواه عن المفهوم المعتاد للعدالة المحصور في فكرة العقاب ضد كل من تورط في ارتكاب جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون.

فالعدالة الانتقالية من خلال ما تشير إليه التطبيقات تهدف لتحقيق مجموعة من الأهداف تشمل وقف الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، التحقيق في الجرائم الماضية، تحديد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبتهم، تعويض الضحايا، منع وقوع انتهاكات مستقبلية، الحفاظ على السلام الدائم، إصلاح المؤسسات وإجراء المصالحة الوطنية وتجسيد فكرة دولة القانون. فهي مفهوم واسع يدخل في طياته الآليات القضائية وغير القضائية.

وتعد المساءلة الجنائية وجبر ضرر الضحايا من الركائز الأساسية للعدالة الانتقالية، وفي هذا الإطار عرفت مجتمعات الصراع وما بعد الصراع في السنوات الأخيرة تجارب عديدة قاربت ثلاثين تجربة مختلفة عن بعضها البعض.[1]

1 Fabrice Hourquebie, la notion de justice transitionnelles, à-t-elle un sens? www. droit constitutionnel.org/congres paris. p5.

فهناك دول من فضلت قضاءها الداخلي للتكفل بملف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان خلال فترات الصراع، وهناك من أسندت هذه المهمة لقضاء خاص لطبيعة الفترة الانتقالية التي يمر بها المجتمع ما بعد الصراع، ودول أخرى لجأت إلى تجربة المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، والحصيلة في كل هذه التجارب أنها لم تفلح في القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب ولم تلب طلبات الضحايا بتعويضهم وجبر ضررهم، والسبب في ذلك راجع لقلة تجربة القضاة في تعاملهم لمثل هذه القضايا، ولعدم إمكانية القدرات المحلية في التجارب مع العدد الهائل من الضحايا.[1]

ولتجاوز عجز تلك التجارب، أولى الأمين العام للأمم المتحدة عناية كبيرة لدور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس العدالة الانتقالية من خلال الفقرة الثالثة عشر من تقريره المقدم إلى مجلس الأمن سنة 2004 وذلك بقوله: "لا شك في أن أهم تطور في الآونة الأخيرة في كفاح المجتمع الدولي الطويل المدى للنهوض بقضية العدالة وسيادة القانون، هو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ..... ومن المهم للغاية الآن أن يضمن المجتمع الدولي حصول هذه المؤسسة الناشئة على ما تحتاج إليه من موارد وقدراته ومعلوماته ودعم من أجل التحقيق مع أولئك الذين يتحملون أكبر قسط من المسؤولية عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية وملاحقتهم وتقديمهم للمحاكمة في الحالات التي تفتقر فيها السلطات الوطنية إلى القدرة على القيام بذلك أو الرغبة فيه".[2]

ووفقا لما تطلع إليه الأمن العام في تقريره بخصوص أهمية المحكمة الجنائية الدولية في تقرير العدالة وسيادة القانون، فإننا سنحاول من خلال أحكام النظام الأساسي الخاصة بالمسائلة الجنائية وجدر ضرر الضحايا، إبراز مساهمة هذه المؤسسة القضائية في تكريس العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومات بعد الصراع.

---

1 Philippe havier, la justice transitionnelle est-elle compatible avec les principes constitutionnels reconnus dans un nouvel état de droit ? congrès mondial de droit constitutionnel – Mexico – 2010, p5.

2 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لمجلس الأمن في 23 أوت 2004 الخاص بسيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ما بعد الصراع، ص 22.

أولا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تكريس العدالة الانتقالية عبر المساءلة الجنائية:

تعد المساءلة الجنائية الركيزة الأساسية التي تقوم عليها العدالة الانتقالية، ويقصد بها إنزال العقاب في حق الأشخاص الذين ارتكبوا خلال فترات الصراع جرائم بشعة في حق الإنسانية مخالفين في ذلك قواعد القانون الدولي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والجنائي.

وتظهر أهمية المساءلة الجنائية، في أنها آلية تساهم في تحديد المسؤولية الجنائية مباشرة وتقرير تعويض مناسب لضحايا الانتهاكات العارضة لحقوق الإنسان، كما أنها تعد المعيار الأساسي لإعادة ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة وتجسيد فكرة دولة القانون، وتساعد المجتمعات على الخروج من فترات الصراع عن طريق إعداد سجلات لإحداث ووقائع معينة مفصلة ومدعومة بالأدلة، ويمكنها المساعدة على تجريد العناصر المتطرقة من الشرعية وضمان استبعادها من العملية السياسية الوطنية والمساهمة في إعادة السلوك المتحضر والسلام وفي الردع.[1]

وكما جاء الذكر في ديباجة النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعد المساءلة الجنائية واجب يفرضه القانون الدولي على الدول.[2] فإذا رفضت هذه الأخيرة للاضطلاع بهذا الواجب أو تقاعست للقيام به، فإن ذلك يشكل في حقها إخلال بالتزاماتها، الأمر الذي يستوجب الدولية تدخل المجتمع الدولي وتقديم خدمات القضاء الدولي عن طريق مبدأ التكامل، وهذا ما أشار إليه الأمن العام في تقريره بقوله: " أن نظم العدالة المحلية ينبغي أن تكون الملاذ الأول في السعي لمحاسبة المجرمين، ولكن حيثما لم تكن السلطات مستعدة أو قادرة على محاكمة المنتهكين محليا، فإن دور المجتمع الدولي يكتسب أهمية قصوى .... .[3]

---

1 تقرير الأمن العام لمنظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 18.

2 الفقرة السادسة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية".

3 تقرير الأمين العام، المرجع السابق، ص 19.

وقبل التطرق إلى مبدأ التكامل ومساهمته في تكريس العدالة الانتقالية في إطار المساءلة الجنائية، لابد من الإشارة إلى أن المحاكم المحلية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع وإن كان من واجبها في القانون الدولي بأن تقوم بنفسها بفتح التحقيق وإجراء المتابعات الجزائية في الانتهاكات الصارخة والجماعية لحقوق الإنسان، فإن عوامل عديدة جعلتها في غالب الأحيان غير قادرة على ذلك[1] إما بسبب تورط الأنظمة بنفسها في ارتكاب تلك الجرائم، وإما أن العدد الهائل من الضحايا صعب مهمة التكفل بها أمام القضاء الجنائي الداخلي، كما أن قرارات العفو والتمسك بالصفات الرسمية هي الأخرى نجم عنها عدم رغبة في تكريس المساءلة الجنائية، كما أن بعض التجارب التي خاضتها بعض الدول للعدالة الانتقالية في إطار قضاء خاص أو محاكم دولية مختلطة، عرفت مصاعب في سماع الشهود وحمايتهم وإنصاف الضحايا وتعويضهم، وأن بعضها عرفت مشاكل التمويل المالي وتعرضت لأزمة مالية حادة بسبب اعتمادها على التبرعات كالذي حصل مع محكمة سيراليون، والتي بمناسبتها صرح الأمين العام في تقريره بما يلي: "ينبغي لأية آلية مالية في المستقبل، أن توفر مصدر التمويل المضمون والمستمر اللازم لتعيين المسؤولين والموظفين، والتعاقد على الخدمات وشراء المعدات ودعم التحقيقات وإقامة الدعاوى والمحاكمات والاضطلاع بذلك بسرعة، وبالتالي يظل من الضروري اللجوء إلى المساهمات المقررة في هذه الحالات، وينبغي ألا تعتمد أعمال الهيئات القضائية اعتمادا محليا على تقلبات التمويل عن طريق التبرع"[2].

فأمام هذه الحصيلة، فإن خيار المحكمة الجنائية الدولية[3] ودورها في تكريس العدالة الانتقالية، يأتي كما سبق الذكر من بين أهم تطلعات الأمين العام للأمم المتحدة، لأنها هيئة دائمة وبتبنيها نظام التكامل[4] ستلعب دور كبير في القضاء على ظاهرة الإفلات من

---

1 . Philippe havier – op.cit, p.2.

2 تقرير الأمين العام، المرجع السابق، ص 20.

3 المحكمة الجنائية الدولية، هيئة قضائية دولية مستقلة عن الأمم المتحدة، تأسست عام 1998 بمدينة روما الإيطالية ودخلت حيز التنفيذ سنة 2002.

4 الفقرة الحادي عشر من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة: "وأن تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة وبموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية".

العقاب. فقد كرست المادة 17 من النظام الأساسي صور تدخل المحكمة الجنائية الدولية لتحل محل القضاء الوطني، ويتعلق الأمر بصورة عدم القدرة وعدم الرغبة.[1]

فبخصوص صورة عدم القدرة، فإنها تتحقق إما بسبب انهيار مرفق القضاء كليا أو جزئيا، كما أنها تتحقق بسبب عجز طاقة استيعاب العدد الهائل من الضحايا، على أساس أن انتهاكات حقوق الإنسان في مجتمعات الصراع تكون على أوسع نطاق، والتحقيق فيها يتطلب خبرات كبيرة تفوق قدرة خبرات المحلية.

وإلى جانب تلك العوامل العملية، هناك عوامل قانونية هي الأخرى تجعل القضاء الوطني غير قادر في متابعة الأشخاص الذين تورطوا في ارتكاب جرائم الإبادة أو جرائم ضد الإنسانية ويتعلق الأمر بالحصانات والصفات الرسمية أو بسبب العفو والتقادم أو عدم تجريم تلك الأفعال في التشريعات الداخلية.

أما صورة عدم الرغبة، فلها عدة صور، تهدف كلها في توفير الحماية القانونية للمتهم، بإصدار قرار العفو أو بأمر بألا وجه للمتابعة وحفظ الشكوى على أساس أن القضاء الداخلي رأى في المتابعة والمساءلة الجزائية عثرة أمام الجهود الرامية للمصالحة الوطنية وبناء مؤسسات الدولة من جديد، كما أنها تتحقق أيضا من طول إجراءات المتابعة وعدم نزاهة القضاء واستقلاليته.[2]

فإذا تحققت صورة عدم القدرة أو الرغبة للقضاء الوطني، فإن النظام الأساسي أتاح للمحكمة الجنائية الدولية فرصة التدخل القضائي لتمارس ولاية قضائية مكملة للقضاء الوطني[3] وتقضي بذلك على ظاهرة الإفلات من العقاب، خاصة في الفقرة الانتقالية لمجتمعات الصراع وما بعد الصراع وذلك بفضل المبادئ القانونية الواردة في نظامها الأساسي المتمثلة في عدم الاعتداء بالحصانات والصفات الرسمية وعدم تقادم

---

1 حمدي رجب عطية، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية المحاكم الوطنية، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي حول المحكمة الجنائية، طرابلس،ليبيا، 2007، ص 9.

2 عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص 28.

3 منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 79.

الجرائم[1] بل الأكثر من ذلك أنه حتى مبدأ عدم جواز محاكمة شخص مرتين عن نفس الجرم الذي أشارت إليه المادة 20 من النظام الأساسي، هو مبدأ مرن، بحيث أجازت الفقرة الثالثة من نفس المادة إمكانية إعادة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذ تبين لهذه الأخيرة أن المحاكمة الداخلية كانت صورية و لم تتسم بالنزاهة والاستقلالية.[2]

وإضافة إلى ذلك فإن مبدأ الشرعية الذي قد يشكل حاجز قانوني في المحاكمات الداخلية ويعط فرصة للإفلات من العقاب بسبب عدم تجريم أفعال معينة في التشريعات الداخلية، فإن هذا الأمر لا يطرح بنفس الدرجة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإن أكد هو الآخر على مبدأ الشرعية في المادة 22[3]، فإنه لم يجعل منه مبدأ جامد، فقد أجازت الفقرة الثالثة من نفس المادة الخروج على ما هو منصوص عليه صراحة في النظام الأساسي للمحكمة والأخذ بقواعد القانون الدولي في تكييف أي سلوك إجرامي يستوجب العقاب[4].

وأخيرا إن إقحام مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة ومنحه سلطة إحالة[5] عليها حالات تخص انتهاك حقوق الإنسان في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع، هو إطار يدعم فكرة التكامل بفرض اختصاص القضائي للمحكمة على الدول التي رفضت التصديق على النظام الأساسي ويساهم مساهمة كبيرة في تجسيد المساءلة الجنائية ضد الأشخاص الذين تورطوا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب والإبادة، وهو ما يعط فعلا دفع قوي في تحقيق العدالة الانتقالية.

---

1 محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز يوسف الجديدة، 2002، ص 153.

2 نفس المرجع، ص 172.

3 المادة 1/22 من الناظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، "لا يسأل الشخص جنائي بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

4 المادة 3/22 من النظام الأساسي للمحكمة: "لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي".

5 المادة 13/ أ من النظام الأساسي للمحكمة: "إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد تكبت ".

وبعد عرضنا في الفقرة الأولى عن الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الانتقالية عبر المسائلة الجنائية، تناول في الفقرة الموالية إلى الأحكام الواردة في نظامها الأساسي الخاصة بجبر ضرر الضحايا،التي تعد أيضا من أهم ركائز العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع.

ثانيا: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تكريس العدالة الانتقالية عبر تجسيد إطار قانوني لحقوق الضحايا:

إن مسألة تعويض الضحايا وجبر ضررهم، تعد أيضا من الركائز الأساسية لأي عدالة انتقالية،[1] وقد خصها الأمن العام للأمم المتحدة بعناية كبيرة من الاهتمام في البند السادس عشر من تقريره الموجه لمجلس الأمن سنة 2004، حيث صرح بما يلي: "أن وجود برامج فعالة وعاجلة لمنح تعويضات إلى الضحايا لقاء ما عانوه من أذى تشكل عنصرا تكميليا لمساهمات المحاكم ولجان التحقيق، وذلك بمنح تعويضات قانونية ملموسة والعمل على تحقيق المصالحة وإعادة بث الثقة في نفوس الضحايا بالدولة..." ثم أضاف "وأيا كان الشكل المعتمد للعدالة في المرحلة الانتقالية ومهما تكن برامج التعويضات التي ترافقه فإن ما تقتضيه العدالة والسلام يستلزم القيام بشيء ما لمنح تعويضات إلى الضحايا".[2]

وقبل إبراز أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تجسد فعلا إطار قانوني لحقوق الضحايا، وتساهم بذلك في تحقيق العدالة الانتقالية، لابد من الإشارة على أنه بالرغم من أن المجتمع الدولي عرف تجربة المحاكم الجنائية الدولية لمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة إلا أنها لم تهتم كثيرا بالضحية، فعملها الأساسي انصب على فكرة تسليط العقوبة[3].

1Láura Scomparin, la victime du crime et la juridiction pénale internationale, dans Mario Chiavario, la justice pénale internationale entre passé et avenir, Milano, Dalloz,

2 تقرير الأمن العام للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 26.

3 . Pour une observation, le projet de Moynier de juridiction pénale internationale en 1872 marque la première volonté de mise en considération de la victime en article 7/1, qui prévoit la possibilité d'accorder une indemnité aux victimes de guerre. Cité par Julian Fernandez, variation sur la victime et la justice pénale internationale, revue de civilisation contemporaine,Europes/Amériques, p17.

وقد تكرر نفس التهميش بخصوص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن في يوغسلافيا ورواندا، بحيث لم يتضمن النظام الأساسي لتلك المحاكم أي بند يسمح للضحايا بالمشاركة في الإجراءات والمطالبة بالتعويضات[1] وذلك بالرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد سبق لها وأن أصدرت سنة 1985 إعلان طالبت فيه بضرورة تكريس دور للضحايا وجبر ضررهم في المحاكمات الجنائية الدولية[2].

فالمركز القانوني للضحايا أمام المحاكم الجنائية للدولة الخاصة ليوغوسلافيا ورواندا كان محصور في تقديم الشهادة، إما شهادة الإثبات أو النفي. وقد تم توجيه انتقاد شديد لتهميش لدور الضحايا أمام تلك المحاكم، وبناء على ذلك تم طرح اقتراح بضرورة إعادة النظر في النظام الأساسي لتلك المحاكم بأن يسمح للضحايا المشاركة في إجراءات المتابعة وتقديم ملاحظاتهم والمطالبة بالتعويضات، لكن هذا الاقتراح تم رفضه من قبل قضاة تلك المحاكم[3] وتم إيجاد حل وسط لهذه الإشكالية، بأن يكون القضاء الوطني هو المختص بمنح التعويضات بعد الإدانة التي تقررها تلك المحاكم[4]، أي أنه بعد صدور حكم من تلك المحاكم يتجه الضحايا بعد ذلك إلى قضاءهم الوطني للمطالبة بتعويضاتهم المدنية.[5]

وقد تم تبرير رفض منح وضع قانوني للضحايا أمام المحاكم الجنائية الدولية وتقديم لهم التعويضات التي تجبر ضررهم، بأن إقحامهم كطرف في الخصومة يتعارض مع الوضع الحالي للقانون الدولي العام. فلحد الآن لم يتم تقرير للفرد حق التقاضي أمام القضاء الدولي، عن طريق رفع دعوى مباشرة وتأسيسه كطرف مدني للمطالبة بالتعويض[6].

---

1 Julie Vincent, le droit à la réparation des victimes en droit pénal international, utopie ou réalité, www.éditions.com/uploaded/revue/article, p 10.

2 la déclaration des principes fondamentaux de justice relatifs aux victimes de la criminalités et aux victimes de l'abus de pouvoirs 1985.

3 «Qu'il ne serait ni souhaitable ni judicieux que le tribunal dispose d'un tel pouvoir» paragraphe de la lettre datée du 20 novembre 2000 adressée au président du conseil de sécurité, par le secrétaire générale de l'ONU, p 1.

4 Alain Guytachousipowo, les aspects procéduraux de la participation des victimes à la répression des crimes internationaux, les cahiers de droit, vol 50, N° 3-4, 2009, université laval canada, p4.

5 Jean Babtiste, Jean Gève, vilmer, un regard critique sur le régime de réparation aux victimes de la cour pénale internationale, thèse de Master, université de Montréal, canada, 2007, p9.

6 Alain Guytachousipows, op-cit-p.

ومن جهة أخرى إن اقتحام الضحايا في الخصومة قد يؤدي إلى طول الإجراءات والمحاكمات وهو ما يتعارض مع فلسفة المحاكم الجنائية الدولية التي أنشأت كتدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين، التي يكون فيها عنصر السرعة في إجراء المتابعة الجزائية، عنصر حاسم لمواجهة الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين وفقا لما قرره الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. لذلك أولوية المحاكم الدولية المؤقتة كانت لفكرة العقاب، وتركت مسألة التعويض وجبر ضرر الضحايا لإطار قانوني آخر.

وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المقدم لمجلس الأمن من أن فكرة التعويض لم تكن فكرة مغيبة في نفوس قضاة تلك المحاكم، بحيث كان لهم اقتراح بأن تكون في إطار آلية خاصة تعمل بجنب المحكمتين، فقد صرح في تقريره بما يلي " والواقع أن قضاة المحكمتين اللتين أنشئتا يوغسلافيا ورواندا أقروا هم أنفسهم بهذا الأمر واقترحوا على الأمم المتحدة النظر في إقامة آلية خاصة للتعويضات تعمل جنبا إلى جنب المحكمتين"[1].

في الحقيقة أن قناعة قضاة المحكمتين بطرح آلية خاصة للتعويض، نابع من الصعوبة التي واجهها الضحايا في الحصول على تعويضاتهم في تجربة تلك المحاكم، فالكل يجمع على أن ضحايا الجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا سابقا ورواندا لم يتحصلوا على تعويضاتهم وذلك لأسباب سياسية، اقتصادية وحتى عملية[2].

ولتفادي ما حصل في تجربة المحاكم الجنائية الدولية بخصوص وضع حقوق الضحايا، كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بفضل المواد 68، 75، 79 نظام قانوني خاص، يسمح للضحايا بالمشاركة فعلا في الإجراءات والمطالبة بالتعويضات بجميع صورها وهو ما يشكل لها جبر للضرر ويساهم في تحقيق فكرة العدالة الانتقالية.

فبخصوص المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجدها قد كرست في فقرتها الأولى نظام قانوني خاص لحماية الضحايا باعتبارهم شهود تدعيما لما

---

1 تقرير الأمين العام – المرجع السابق، ص 26.

2 Jean Baptiste Jean Gève vilmer,op,cit.

نصت عليه المادة 6/43[1] التي خصصت لهم وحدة إدارية داخل قلم المحكمة، تتوفر فيها جميع الوسائل لحماية المجني عليهم والشهود جراء الإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة.

ونصت الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة على حقوق إجرائية لفئة الضحايا، جسدت لهم فعلا فكرة حق التقاضي، بحيث سمحت لهم المشاركة في الإجراءات وتقديم ملاحظاتهم وأرائهم في أية مرحلة من مراحل المتابعة الجزائية.

وفي هذا الإطار كانت للمحكمة فرصة بأن حددت معنى المشاركة في الإجراءات وذلك بمناسبة قضية الكونغو الديمقراطية، بحيث أصدرت الدائرة الابتدائية بتاريخ 17 جانفي 2006 قرار أكدت فيه المفهوم المطلق لحقوق الضحايا بالمشاركة في الإجراءات المتبعة أمامها، بألا يقتصر هذا الحق على الإجراءات المتبعة أثناء جلسات المحاكمة وإنما يتعدى ذلك إلى مرحلة فتح التحقيق الذي يباشره المدعى العام[2].

وبخصوص المادة 75 من النظام الأساسي فإنها تضمنت جبر ضرر الضحايا بتقديم لهم التعويضات المالية ورد حقوقهم ورد اعتبارهم، ويكون ذلك بطريقتين، إما بناء على طلب الضحايا أو بناء على أمر تصدره المحكمة من تلقاء نفسها، بحيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 75 على أنه يمكن للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر إضرار المجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الاعتبار ورد الحقوق والتعويض.

أما المادة 79 فإنها نصت على الصندوق ألاستئماني الخاص بتعويض الضحايا، وهذا هو الشيء الجديد الذي يكرس فعلا مركز قانوني لحقوق الضحايا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فالضحية بمجرد أن تثبت المحكمة أنه تعرض لانتهاكات في حقوقه الأساسية جراء الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فتعويضه

---

1 المادة 6/43: "ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعى العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي".

2 julian fernandez, op-cit, p 25.

يكون مضمون بفضل هذا الصندوق الذي تم إنشاءه بموجب قرار من قبل جمعية دول الأطراف.

ومما تقدم نستطيع القول أن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بتعويض الضحايا، تعكس فعلا مفهوم جبر الضرر الذي يتعدى فكرة التعويض المادي، بأن يشمل صور أخرى للتعويض، الذي تسعى إليه العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع.

وفي الختام وبعد دراستنا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالمساءلة الجنائية وتعويض الضحايا، نرى بأنها أحكام تساهم مساهمة كبيرة في تحقيق العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع، لكن تبقى دائما مشروطة بضرورة الانضمام والتصديق على نظامها الأساسي. فمجتمعات الصراع وما بعد الصراع يصعب عليها عمليا التكفل بملف العدالة الانتقالية لوحدها، فلا بد من إقحام المجتمع الدولي معها والاستفادة من هياكله القضائية القائمة صاحبة الاختصاص والخبرة العالية المطلوبة.